المحاضرة الأولى

المحكمة الجنائية العراقية العليا ودورها في محاكمة جرائم نظام البعث

نشأتها واختصاصها ودورها في تحقيق العدالة

أُنشئت المحكمة الجنائية العراقية العليا كإحدى أهم أدوات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بهدف محاسبة كبار مسؤولي النظام السابق عن الجرائم الجسيمة التي ارتُكبت بحق الشعب العراقي خلال مدة حكم حزب البعث وقد مثّلت المحكمة خطوة قانونية مهمة لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتوثيق الجرائم ضمن إطار قضائي رسمي.

أولاً- نشأة المحكمة والأساس القانوني:

تأسست المحكمة بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتحل محل المحكمة الجنائية العراقية الخاصة وتُعد المحكمة جهة قضائية وطنية عراقية وليست محكمة دولية، إلا أنها استندت في عملها إلى مبادئ القانون الجنائي الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان، إلى جانب القانون العراقي.

وقد منح القانون المحكمة صلاحية محاكمة أركان النظام السابق وكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، عن الجرائم المرتكبة خلال المدة من ١٧ تموز ١٩٦٨ إلى ١ أيار ٢٠٠٣. وأكد القانون مبدأ عدم تقادم الجرائم وعدم جواز شمولها بالعفو.

ثانياً- اختصاص المحكمة:

تحدد اختصاص المحكمة بثلاثة أبعاد رئيسة:

١. الاختصاص الزماني: الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم حزب البعث.

٢. الاختصاص المكاني: الجرائم المرتكبة داخل العراق أو خارجه إذا كان الضحايا عراقيين.

٣. الاختصاص الشخصي: كبار مسؤولي النظام السابق بمن فيهم أعضاء القيادة الحزبية وقادة الأجهزة الأمنية والعسكرية وكل من اشترك أو حرّض أو ساعد في ارتكاب الجرائم.

ثالثاً- الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة:

١. جريمة الإبادة الجماعية

عرّف قانون المحكمة جريمة الإبادة الجماعية في المادة (١١) وتشمل القتل العمد، وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي وفرض ظروف معيشية تؤدي إلى الهلاك ونقل الأطفال قسراً وقد طبّقت المحكمة هذا الوصف القانوني على حملات الأنفال التي استهدفت الأكراد واعتبرتها جريمة إبادة جماعية مكتملة الأركان.

٢. الجرائم ضد الإنسانية

نصّت المادة (١٢) على الجرائم ضد الإنسانية ومنها القتل والسجن والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري والاختفاء القسري ومن أبرز القضايا التي نظرتها المحكمة في هذا السياق قضية الدجيل وتهجير الكرد الفيليين وملف المقابر الجماعية.

٣. جرائم الحرب

شملت جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف واستخدام الأسلحة المحرّمة دولياً واستهداف المدنيين وأسرى الحرب وقد أُدرجت ضمن اختصاص المحكمة وفق القانون الدولي الإنساني.

رابعاً- هيكل المحكمة وضمانات المحاكمة:

تتكون المحكمة من هيئات قضائية وادعاء عام وقضاة تحقيق إضافة إلى محامي الدفاع وقد كفل القانون للمتهمين حقوق المحاكمة العادلة ومنها حق الدفاع وعلنية الجلسات وحق الاستئناف والتمييز بما ينسجم مع المعايير القضائية الدولية.

خامساً- الأدلة المعتمدة في المحاكمات:

اعتمدت المحكمة على مجموعة واسعة من الأدلة من بينها الوثائق الرسمية للنظام السابق والأوامر المكتوبة وشهادات الشهود والناجين وتقارير الطب العدلي، إضافة إلى اكتشاف المقابر الجماعية والتسجيلات الصوتية والمرئية.

سادساً- أهمية المحكمة ودورها:

أسهمت المحكمة الجنائية العراقية العليا في:

توثيق الجرائم بوثائق قضائية رسمية.

إنصاف الضحايا وذويهم.

ترسيخ مبدأ سيادة القانون.

دعم مسار العدالة الانتقالية.

توجيه رسالة قانونية بعدم الإفلات من العقاب.

تمثل المحكمة الجنائية العراقية العليا تجربة قضائية وطنية مهمة في تاريخ العراق الحديث إذ أسهمت في محاسبة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة وأرست أسس العدالة والمساءلة ضمن إطار قانوني وتبقى هذه التجربة مرجعاً مهماً في توثيق الجرائم وحفظ الذاكرة الوطنية بما يعزز بناء دولة القانون ومنع تكرار المآسي مستقبلاً.